

شرح الكافي 472}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن وجب عليه دم اجزائه ذبح شاة او سبع بدنة او بقرة لقول ابن عباس رضي الله عنهما في هدي المتعة شاة او شرك في دم - [00:00:00](#)

فان ذبح بدنة احتمل ان يكون جميعها واجب احتمل ان يكون جميعها وان يكون جميعها واجبا كما لو اختار التكفير باعلى الكفارات. يعني لو انه نذر واطلق واقل ما يجزي - [00:00:20](#)

ولكن لو نذر شاة وذبح بدلها نحر بدلها بدنة احتمل قال ان يجوز لانه السبب هو التعيين والا خير من ماذا؟ من الشاة فهي تعادل سبع شياه ولحمها ايضا اكثر من ذلك. حتى بعض العلماء يرى انها تعدل عشرة - [00:00:40](#)

واحتمل ان يكون سبعها واجبا وباقيها تطوعا لان سبعها يجزئه فاشبه ما لو ذبح شياه قال رحمه الله ومن وجب عليه بدنة ومن وجب عليه بدنة بنذر او قتل نعامة او وطئ ناخذها واحدة من وجب عليه بدنه او قتل نعامة ما علاقة النعامة هنا بدنه - [00:01:00](#)

رجع المؤلف الى ماذا؟ الى جزاء الصيد لان جزاء الصيد ايها الاخوة انما فيها المثل. والله تعالى يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم. والنعامة ما الذي يحل بدله - [00:01:29](#)

ماذا البان الناقة اذا هي التي تكون محله. ولذلك ناسب ان يريدنا في هذا المقام قال ومن وجب عليه بدنة بنذر او قتل نعامة او وطن يعني او وجبت عليه بقتل نعامة لانه قتل هنا من الصيد نعامة وجزاء النعامة انما هو ماذا - [00:01:43](#)

بدنة وتعلمون بان جزاء الصيد ايها الاخوة الله ذكر فيه المثل خير فيه فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة هذي الحالة الثانية طعام مساكين او عدل - [00:02:10](#)

ذلك صيام هذه الحالة الثالثة لكن بالنسبة للمثل هناك ما حكم فيها الصحابة فينبغي ان يوقف عنده وهناك ما لم يحكم فيه الصحابة فيرجع وفيه الى الاجتهاد قال او وطئ - [00:02:27](#)

اجزاه بسبع من الغنم او وطأ يعني جامع قبل التحلل الاول. اذا تجب البدنة كما ترون اذا اوجبها بنذر او انه قتل نعامة فان مثلها ما يقابلها من بهيمة الانعام انما هو البدنة او جامع قبل التحلل الاول - [00:02:46](#)

فان عليه عدة امور ومنها انه يذبح بدنه قال اجزاه بسبع من الغنم لانه معدولة بسبع والشياه اطيب لحما. الشياه اطيب لحما البدن انما هي اكثر لحما وهنا اللحم اجود بلا شك - [00:03:07](#)

وهناك يكون اللحم اكثر وهذه تحل محل هذه قال وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة - [00:03:30](#)

وانا موسر لها ولا اجدها فاشترىها فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن. رواه ابن ماجة رحمه الله. انظروا الى هذا الصحابي الذي اشكل عليه امر فلم - [00:03:46](#)

فيه من ذات نفسه ولكن كما قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر وخير من يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب اليه واخبره بانه موسر يعني ذو مال يعني غني قادر على ان يشتري البدن لكنه ما وجدها فماذا يفعل - [00:04:04](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم الى ان يشتري بدلا عنها سبع شياه فانها تكفي المؤلف اورد ذلك ليبين ان السبع الشياه تقوم مقام الهدي

البدنة ومقام ايضا البقرة قال وقال ابن عقيل رحمه الله انما يجزئ ذلك مع عدم البدنة - [00:04:22](#)

لأنها بدل فيشترط فيه عدم المبدل قال والاول اولى لما ذكرناه هو سبب الخلاف هنا هو الاختلاف في تصحيح هذا الحديث. يعني هناك من يضعفه وهناك من يصححه قال وان وجبت عليه بدنة فذبح بقرة اجزأته. لان جابر رضي الله تعالى عنه لما قال وهل هي الا

من - [00:04:43](#)

يعني قال البقرة انما هي من المدن. وجابر هو صاحب الحديث الطويل المشهور اطول حديث ورد في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فانه استوعبها او قارب قال لما روى جابر رضي الله عنه قال - [00:05:08](#)

كما ننحر البدنة عن سبعة كنا ننحر البدنة عن سبعة فقليل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن رواه مسلم رحمه الله ولذلك يختلف

العلماء اذا اطلق البدن هل يدخل فيها البقرة - [00:05:31](#)

او لا يدخل هناك من يدخلها وهناك من يفرق بينها لكن المعروف ان البقرة ايضا تكفي عن سبع قال وقال ابن عقيل رحمه الله ان نذر

بدنة لزمه ما نواه - [00:05:47](#)

فان لم ينوي شيئا ففيه روايتان احدهما هو هو مخير على ما ذكرناه. والثانية ان لم يجد بدنة اجزأته بقرة فان لم يجد فان لم يجد

فسبعا من الغنم. والظاهر هو ما ذكره المؤلف اولا انه يجوز وان وجد لان قول - [00:06:03](#)

جابر مقدم لانه لما سئل عنها قال وهل هي الا من البدن؟ وهذا صحابي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من تربوا وسمعوا

واخذوا عن رسول الله وهو اعلم من غيره ممن جاؤوا بعده بمثل ذلك الامور والغالب انه لا يقول ذلك من ذلك - [00:06:25](#)

قال وعنه رحمه الله تعالى قال فان لم يجد فسبعا من الغنم وعنه رحمه الله عشر لانها بدل لانه بدل فلا يجزئ مع وجود الاصل قال

فاما من وجب عليه سبع من الغنم - [00:06:45](#)

فانه يجزئه بدنه او بقرة لانها تجزئ عن سبع في حق سبعة ففي حق واحد اولى. هذا الذي ترون ايها الاخوة الكلام المفصل الدقيق

العميق الذي تطرق فيه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:07:05](#)

الى جزئيات كثيرة تتعلق بالهدي وسيأتي مثل ذلك في الاضحية هذا انما هو بسبب عناية الفقهاء وان اولئك العلماء الاعلام رحمهم الله

تعالى لم يمتضوا اوقاتهم في امور لا تنفع صلى الله على محمد - [00:07:23](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:07:40](#)